بلغ مسافة القصر استقر الدم وان عاد والا فعلي عموم ما في المجموع يستقر بمجاوزة عمران البلد الي
محل تقصر فيه الصلاه فيما يظهر وعلي التفصيل فان وصل محل اقامته استقر والا لم يستقر حتي يجاوز
مسافة القصر ثم رايت شيخنا زكريا قال وعلي هذا ابي عدم الفرق بين الطويل والقصير لو اقام بمنزله
وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا ان ايس من عوده انتهي وفيه نظر بل الغيا من ما ذكرته
لان منزله حينيذ بمنزلة المرحلتين كما مر عن المجموع وقد تقرر انه لمجاوزتهما يستقر عليه الدم وان عاد
فكذا هو بمنزلتهما فيستقر عليه بوصوله وان عاد قوله فالتزمه كما سبق بيانه اي يلصق بطنه وصدره
بحايط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمني مما يلي الباب واليسري مما يلي الحجر الاسود ويضع خده الايمن
او جبهته عليه فقد روي الاول ابو داوود والثاني احمد كلاهما عن فعله صلي الله عليه وسلم قوله
والا فمن الان الافصح ضم الميم مع تشديد النون اي وضمها او فتحها او كسرها لما قالوه في مد ويجوز كسرها
مع فتح النون المخففة او كسرها وقوله ان اذنت لي بقضاء حاجتي ويصح ان تكون ان بمعني اذ اي لاذنك
لي فيه بعد فراغ نسكي وقوله غير منصوب علي الحال وقوله العصمة اي الحفظ ثم هذا الدعا لم يرد مرفوعا
لكن روي الطبراني عن عبد الرزاق نحوه وقال الحليمي جاءت ادعية في ذلك عن جماعة من السلف ولا
يوثر الاشتغال به وان طال في طواف الوداع لانه من سننه التابعة له قوله فقد قال ابو عبد الله
الزبيري الي اخره المعتمد الذي صوبه في المجموع ما قاله هنا اخرا خلاف ما اقتضاه ظاهر عبارة
الروضة واصلها من اعتماد الالتفات كالمتحزن ومشي عليه في الاحيا وظاهر صنيع ما هنا وفي الروضة
ان الزبيري يقول انه يمشي القهقري لكن قال الزركشي والاذرعي يجب اتحادهما مع ما بعدها من الالتفاته
كالمتحزن لان المنقول عنه في الشامل وغيره انه يخرج ويجعل ظهره يتبع البيت وهو المراد بالالتفات اليه
ونقله عن الحليمي ما ذكر اعترض بانه لم يتعرض الا الكراهة الوقوف علي باب المسجد وفيه نظر لان من
حفظ حجة علي من لم يحفظ وممن صار الي القهقري الزعفراني والاستاذ الشيخ شهاب الدين السمهودي
قوله لا يجوز الي اخره هو ما صححه في الروضة ونص عليه الشافعي في الام والجامع الكبير فجزم الرافعي
بالكراهة المنقوله في المجموع عن الكثيرين او الاكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضي لها عن
القديم او محمول لها علي كراهة التحريم قوله ولا الي غيره من الحل تردد الزركشي وغيره في نقل ذلك
من مكة الي المدينة وعكسه ورجح الزركشي المنع مطلقا جريا علي ظاهر كلامهم واستثني نقل تراب
احتيج اليه للدوا كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يوخذ من مسيل عنده للصداع وكتربة صهيب للحما
لحديث ضعيف قياسا علي النبات ويلحق بذلك ما لو اضطر لنقل انية محمولة من ترابه بان لم يجد غيرها

وحيث

وحيث تعدي باخراجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره
وافره وان كان لا ضمان فيه وظاهره انه لا فرق بين ان يملكه بشراء او اخذ من موات ام لا وهو ظاهر وعليهم تشهد
له خلافا للقول الزركشي في الثانية يحتمل ان لا يجب وقول غيره في الاولي مثل ذلك لان ملكها او كونها من موات
لا يزيل احترامها علي انه يلزم علي ذلك ان لا يحرم نقل شي من تراب الحرم لانه اما مباح او مملوك قوله ويكره
ادخال تراب الحل مبني علي الكراهة في الروضة ايضا لكن قال في المجموع اتفقوا علي انه خلاف الاولي
ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وقول صاحب البيان عن الشيخ ابي اسحاق وابي حامد
انه لا يجوز غلط انتهي وتعليلهم لذلك بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي حرمة اخراجها من الحرم
لكن رد الشافعي رضي الله عنه من استدل بجواز النقل بشراء البرام من غير نكير بانها تحمل من غير الحرم اليه
يدل علي الجواز وهو واضح ويصح ان يكون مرادهم بحدوث الحرمة اي عند الجاهل بحالها انها من الحرم والذي
يظهر انه حيث شك في كونها من الحرم او الحل لا يجوز النقل لان الاصل عدم نقلها منه الي الحرم ولا يقال
الاصل عدم الحرمة الا ان تيقن كونها من الحرم لانا نقول عارضه ان الاصل فيما في الحرم حرمة نقله حتي
يعلم ما يسوغه قوله ويجوز اخراج ماء زمزم اي بل يندب نقله تبركا للاتباع لانه صلي الله عليه وسلم
استهداه من سهيل بن عمرو وكان يصبه علي المرضي ويسقيهم منه وحنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما
قوله وهذا الذي قاله الشيخ حسن استحسنه ايضا في الروضة والمجموع ونبه الاسنوي انه هذا مخالف
لما مشي عليه كالرافعي في كتاب الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها الي المسجد اي
الكعبة ووجهه ان ما قاله هنا اعم من ان يكون بقي فيها جمال ام لا ومن ان تصرف الي المسجد وغيره وقد
يجاب عن الاول يحمل هذا الاطلاق علي ذلك التقييد فيقال محل الخلاف هنا فيما اذا بقي فيها جمال والا بيعت
وصرفت في مصالح المسجد جزما ثم رايت الاذرعي حمل ما في الوقف علي ما اذا كانت من وقف عليها او ملكها شخص
لها وما هنا علي ما اذا كانت من بيت المال وهو حمل جيد ومن ثم غلط الاسنوي في قوله بعد ان ذكر للمسيلة
احوال احدها ان توقف عليها فامرها للامام بيعا وعطا بان ذلك محله اذا كساها من بيت المال اما اذا
وقفت عليها فلا يتعقل جواز صرفها في غير الكعبة ثم قال الاسنوي ثانيها ان يملكها مالكها لها فلقيمها
فعل ما يراه وهذا لا ينافي كلام الاذرعي السابق كما يظهر بادني تامل ثالثها ان يوقف شي علي ان يوخذ
ريعه كما في عصرنا الان فان الامام وقف علي ذلك بلادا فان شرط الواقف شيا اتبع والا فان لم يقف
الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري وان وقفها ياتي فيها ما مر من الخلاف في بيع
ريعها وهو الواقع اليوم في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة

مطلب يكره اخراج ماء زمزم خارج الحرم